

الإقناع

القسم الأول .

الأول : صحيح لازم - وهو ثلاثة أنواع : أحدهما شرط مقتضى عقد البيع كالتقايض وحلول الثمن وتصرف كل واحد منهما فيما يصير إليه ونحوه فلا يؤثر ذكره فيه : الثاني شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله أو بعضه أو رهن معين ولو المبيع أو ضممين معين به وليس له طلبهما بعد العقد لمصلحة أو اشتراط صفة في البيع ككون العبد كاتباً أو خصياً أو ذا صنعة يعينها أو مسلماً أو أمة بكراً أو تحيض أو الدابة هملاجة أو لبونا أو غزيرة اللبن أو الفهد صيوداً أو الطير مصوتا أو يبيض أو يجيء من مسافة معلومة أو الأرض خراجها كذا فيصح لازماً فان وفا به وإلا فله الفسخ أو راس فقد الصفة فان تعذر رد تعين أرش وأن شرط أن الطير يوقطه للصلاة أو أن الدابة تحلب كل يوم كذا أو الكبش مناطحا أو الديك مناقراً أو اشتراط الغناء أو الزنا في الرقيق لم يصح الشرط وأن شرط العبد كافراً أو أمة ثيباً كافرة أو أحدهما فبانت أعلى فلا فسخ له كما شرطها سبطة فبانت جعدة أو جاهلة فبانت عالمة وإن شرطها حاملاً ولو أمة صح لكن أن ظهرت الأمة حائلاً فلا شيء له وأن شرط أنها تحمل أو تضع الولد في وقت بعينه لم يصح وأن شرطها حائلاً فبانت حاملاً فله الفسخ في الأمة فقط لأنه عيب في الآدميات لا في غيرها - زاد في الرعاية والحاوي إن لم يصر باللحم ويأتي في خيار العيب - ولو أخبره بائع بصفة فصدقه بلا شرط فلا خيار له ذكره أبو الخطاب الثالث شرط بائع نفعا معلوماً في المبيع كسكنى الدار شهراً وكحملان البعير إلى موضع معلوم فيصح كحبسه على ثمنه لا وطاء الأمة ودواعيه وله إجارة ما استثناه وإعارته لمن يقوم مقامه لا لمن هو أكثر منه ضرراً وإن تلفت العين قبل استيفاء بائع له بفعل مشتر أو تفريطه لزمه أجره مثله لا إن تلف بغير ذلك أو شرط مشتر نفع بائع في مبيع كحمل الحطب أو تكسيره أو خيطاطة ثوب أو تفصيله أو حصاد زرع أو جز رطوبة ونحوه صح إن كان معلوماً ولزم البائع فعله فلو شرط الحمل إلى منزله وهو لا يعرفه لم يصح وأن باع المشتري العين المستثنى نفعها صح البيع وتكون في يد المشتري الثاني مستثناة أيضاً وأن كان عالماً بذلك فلا خيار له كمن اشترى أمة مزوجة أو دار مؤجرة وإلا فله الخيار وأن جمع بين شرطين ولو صحيحين لم يصح البيع إلا أن يكونا من مقتضاه أو من مصلحته ويصح تعليق فسخ بشرط ويأتي تعليق خلع بشرط وأن أراد المشتري أن يعطي البائع ما يقوم مقام المبيع في المنفعة أو يعوضه عنها لم يلزمه قبول وأن تراضيا على ذلك جاز وأن أقام البائع مقامه من يعمل العمل فله ذلك لأنه بمنزلة الأجير المشترك وأن أراد بذل العوض عن ذلك لم يلزم المشتري قبوله وأن أراد المشتري أخذ العوض

عنه لم يلزم البائع بذله وأن تراضيا على ذلك جاز وأن تعذر العمل بتلف المبيع أو استحق
أو بموت البائع رجع المشتري بعوض ذلك وأن تعذر بمرض أقيم مقامه من يعمل والأجر عليه
كالإجارة